ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون اميرا
او ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك فانه يحنث باي فعل سوا كان مما تصح فيه
النيابة او لا تصح وقال الشافعي ان كان سلطانا او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت
له نية بذلك حنث وان كان يتولاه لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث
وقال الشافعي يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز
في غد فاهريق قبل الغد فقال ابو حنيفة تسقط يمينه ولا حنث وقال احمد يحنث
وقال مالك والشافعي ان تلف الما قبل الغد بغير اختياره لم يحنث واختلفوا فيما
اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وكان اليمين الا لا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة
ومالك يحنث على الاطلاق سوا كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او
بالعتاق وقال الشافعي في احد قوليه على الاطلاق وهو اظهرهما واختار القفال
ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايات احداهن ان كانت اليمين بالله
تعالى او بالظهار ان لا يفعله شيئا ان لا يفعل شيا ففعله ناسيا لم يحنث وان كانت
بالطلاق والعتاق حنث والرواية الثانية يحنث في الجميع والرواية الثالثة
لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد
وقال ابو حنيفة تنعقد واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيا
معينا انه على ما نواه واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينوه فقال ابو حنيفة واحمد
لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة هكذا ذكره من مذهبه
وروي عن الشافعي انه قال ولو حلف ليقضينه دينه الى حين فليس بمعلوم لانه
لا يقع على مدة الدنيا وعلى يوم الى اخره ذكره صاحب الشامل واتفقوا على انه
اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فانه على ما
نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت الى ان اذن لك
او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فلا اذن
في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان اذنت لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك
يكفي مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى اذن وسوا قال بغير

اذني

١٤٤

اذني او الى ان اذن لك او حتى اذن لك ولا يفتقر الى اذن بعده لكل مرة وقال احمد
يحتاج لكل مرة الى اذن سوا قال حتى اذن لك او الى ان اذن لك واختلفوا فيما اذا
حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث
واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الروس واطلق ولم ينو شيا بعينه ولا وجد سبب
يستدل به على النية فقال احمد يحمل على جميع ما سمي راسا حقيقة في موضع اللغة
وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على روس
البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم واختلفوا فيما
اذا حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او ارسل اليه رسولا فقال ابو حنيفة والشافعي في
الجديد لا يحنث وقال مالك في المكاتبة يحنث وفي الرسالة والاشارة روايتان
وقال الشافعي في القديم واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليضربنه ماية سوط
فضربه بضغث فيه ماية شمراخ فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه
وقال ابو حنيفة والشافعي يبر وعن احمد ما يدل على انه يبر واختلفوا فيما اذا حلف
لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحنث الا
ان مالكا اشترط ان تكون على وجه المن او المنفعة وقال ابو حنيفة لا يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف انه ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال والشافعي
واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل الرمان والرطب والعنب
فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الباقون يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يصطبغ به وقال
مالك والشافعي واحمد يحنث باكل ما قدمناه ذكره واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم
البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد الخدمة من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه
عن خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يستبق منه خدمته قبل اليمين فخدمه بغير امره
لم يحنث وان كان اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجدد امره بشي من
الخدمة وبقي على الخدمة لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان
لاصحابه وقال مالك واحمد سوا كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه وسوا كان

Copyright © King Saud University